SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

توثيق ما لا يقل عن 143 حالة اعتقال تعسفي/ احتجاز في سوريا في آذار 2021 بينهم طفلان وتسع سيدات

قوات النظام السوري ترسخ سياسة انعدام حرية التعبير وتلاحق المنتقدين لتدهور الأوضاع المعيشية في مناطق سيطرتها

الجمعة 2 نيسان 2021

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

M210402

المحتوى

أولاً: خلفية ومنهجية 2

ثانياً: موجز عن أبرز أحداث ملف المعتقلين في آذار..... 4

ثالثاً: أبرز الأخبار والتقارير المتعلقة بقضية الاعتقال/الاحتجاز والتعذيب في سوريا 6

رابعاً: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي لدى أطراف النزاع في آذار 6

خامساً: أبرز حالات وحوادث الاعتقال التّعسفي/ الاحتجاز في آذار..... 8

سادساً: أبرز المهام التي تقوم بها الشبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف المعتقلين..... 15

سابعاً: توجيه وانتزاع تهم متعددة تحت التعذيب والترهيب وإحالة إلى محاكم أشبه بالأفرع الأمنية، وإصدار مراسيم و"قوانين" تنتهك مبادئ القانون..... 15

ثامناً: النظام السوري مسؤول عن تهديد حياة آلاف المعتقلين بسبب جائحة كوفيد - 19 18

تاسعاً: الاستنتاجات والتوصيات 20

أولاً: خلفية ومنهجية:

شكَّل الاعتقال التَّعسفي ومن ثم الإخفاء القسري انتهاكاً واسعاً منذ الأيام الأولى للحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا في آذار 2011، ويُعتبر من أوسع الانتهاكات، التي عانى منها المواطن السوري وأشدِّها انتشاراً، فقد طالت مئات آلاف السوريين، ومارستها الأجهزة الأمنية، وقوات الجيش والميليشيات التابعة للنظام السوري وكذلك الميليشيات التابعة له على نحو مدروس ومخطط، وأحياناً بشكل عشوائي واسع؛ بهدف إثارة الإرهاب والرعب لدى أكبر قطاع ممكن من الشعب السوري، وبعد قرابة ثمانية أشهر من الحراك الشعبي بدأت تظهر أطراف أخرى على الساحة السورية ومارست عمليات خطف واعتقال/ احتجاز، وقد كانت وما تزال عملية توثيق حالات الاعتقال وتحوُّل المعتقل إلى عداد المختفين قسرياً أو الإفراج عنه، من أعظم التَّحديات والصعوبات التي واجهت فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان كما هو موضح في منهجيتنا[1].

إنَّ معظم حوادث الاعتقال في سوريا تتمُّ من دون مذكرة قضائية لدى مرور الضحية من نقطة تفتيش أو في أثناء عمليات المداهمة، وغالباً ما تكون قوات الأمن التابعة لأجهزة المخابرات الأربعة الرئيسة هي المسؤولة عن عمليات الاعتقال بعيداً عن السلطة القضائية، ويتعرَّض المعتقل للتَّعذيب منذ اللحظة الأولى لاعتقاله، ويُحرَم من التواصل مع عائلته أو محاميه. كما تُنكر السلطات قيامها بعمليات الاعتقال التَّعسفي ويتحول معظم المعتقلين إلى مختفين قسرياً.

ويُعتبر النظام السوري مسؤولاً عن قرابة 88 % من حصيلة الاعتقالات التَّعسفية المسجلة لدينا، وهو أوّل وأكثر أطراف النّزاع ممارسة لهذا الانتهاك بشكل ممنهج، وغالباً لا تتمكَّن عائلات الضحايا من تحديد الجهة التي قامت بالاعتقال بدقة، لأنه عدا عن أفرع الأمن الأربعة الرئيسة وما يتشعَّب عنها، تمتلك جميع القوات المتحالفة مع النظام السوري (الميليشيات الإيرانية، حزب الله اللبناني، وغيرها) صلاحية الاعتقال والتَّعذيب والإخفاء القسري.

تقوم بقية أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا مثل قوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية، والتنظيمات الإسلامية المتطرفة، وفصائل المعارضة المسلحة بمختلف تشكيلاتها، بإجراءات مشابهة لما يقوم به النظام السوري وإن كان بوتيرة ومنهجية أقل مما تمارسه قوات النظام السوري، وهي تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن تمت على خلفية النزاع المسلح فهي تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

لا يقوم أحد من أطراف النزاع والقوى المسيطرة بإتاحة أي سجل عام للمجتمع يُظهر أماكن وجود المعتقلين/ المحتجزين وأسباب اعتقالهم، ولا ما هي الأحكام القضائية التي صدرت بحقهم، بما في ذلك عقوبة الإعدام، ولا تعلم الغالبية العظمى من الأهالي مصير أبنائها فالغالبية العظمى كما أشرنا في جميع التقارير التي أصدرناها عن المعتقلين قد تحولوا إلى مختفين قسرياً، وقد تحدثنا بشكل تفصيلي عن ظاهرة الاختفاء القسري ومعاناة الأهالي وخاصة الأطفال في تقارير عديدة.

[1] "منهجية الشبكة السورية لحقوق الإنسان"، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، <<http://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/SNHR_Methodology.pdf>>

منهجية:

يعرض التقرير حصيلة عمليات الاعتقال التَّعسفي التي سجلناها في آذار من العام 2021 على يد أطراف النِّزاع والقوى المسيطرة في سوريا، ويستعرض أبرز الحالات الفردية وحوادث الاعتقال التَّعسفي والاحتجاز، التي وثقها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان في الشهر المنصرم، وتوزُّع حالات وحوادث الاعتقال تبعاً لمكان وقوع الحادثة.

وبحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإننا نستطيع توزيع حالات الاعتقال بحسب المحافظة التي وقعت فيها حادثة الاعتقال، وبحسب المحافظة التي ينتمي إليها المعتقل أيضاً، ونحن في هذا التقرير وفي معظم تقاريرنا نوزِّع حصيلة حالات الاعتقال تبعاً للمكان الذي وقعَ فيه الاعتقال، وليس تبعاً للمحافظة التي ينتمي إليها المعتقل، ونُشير إلى أنَّنا في بعض الأحيان نقوم بتوزيع حالات الاعتقال بحسب المحافظة التي ينتمي إليها المعتقل؛ بهدف إظهار حجم الخسارة والعنف الذي تعرَّض له أبناء تلك المحافظة مقارنة مع محافظات أخرى، ونقوم بالإشارة إلى ذلك ضمنَ التقرير.

إن حصيلة حالات وحوادث عمليات الاعتقال التي وثقها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان والواردة في هذا التقرير لا تشمل حالات الخطف التي لم نتمكن من تحديد الجهة التي تقف وراءها.

كما يوثِّق التقرير عمليات الاعتقال التَّعسفي التي تحوَّلت إلى اختفاء قسري، ونعتمد في منهجيتنا مرور 20 يوم على حادثة اعتقال الفرد وعدم تمكن عائلته من الحصول على معلومات من السلطات الرسمية حول اعتقاله أو تحديد مكانه، ورفضِ السلطات التي اعتقلته الاعتراف باحتجازه.
يلتزم فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان بمعايير دقيقة لتحديد حادثة الاعتقال التَّعسفي، مُستنداً بذلك إلى أحكام القوانين الدوليَّة ومجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال التعسُّفي والاختفاء القسري، ويقوم فريق قسم المعتقلين والمختفين قسراً في الشبكة السورية لحقوق الإنسان بشكل يومي:

- بتسجيل حالات الاعتقال/ الاحتجاز/ التعذيب التي يحصل عليها من مصادر مُتعددة مثل: ذوي الضحايا وأعضاء الشبكة السورية لحقوق الإنسان في المحافظات السورية، ونشطاء محليين متعاونين، ومعتقلين سابقين (ناجون من الاعتقال). ويُجري الفريق عمليات تحديث يومية لبيانات حالات الاعتقال/ الاحتجاز والاختفاء القسري والإفراج بحسب المعلومات التي جرى التحقق منها عن حالة الشخص، ثمَّ يقوم بمحاولات كثيفة للتَّواصل مع عائلات المعتقلين والمختفين، والمقرَّبين منهم؛ بهدف جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والمعطيات، في ظلِّ عمل ضمن تحديات فوق اعتيادية وغاية في التَّعقيد.
- وتتمُّ مقاطعة المعلومات الواردة من عدّة مصادر وتسجيلها في قاعدة البيانات، ويستمر فريق قسم المعتقلين بمتابعة أية معلومات جديدة حول المعتقل أو مكان وجوده أو الظروف التي تُحيط به عن طريق الاستمرار في التواصل مع أهل المعتقل أو المقرَّبين منه، إضافة إلى مقابلة ناجين من الاعتقال/ الاحتجاز وتسجيل إفاداتهم حول ظروف اعتقالهم، والانتهاكات التي تعرضوا لها.... ومَن شاهدوا ضمن المعتقلات.

ويعمل فريق قسم المعتقلين على تحديث قاعدة البيانات باستمرار عن المعتقلين الذين تمَّ الإفراج عنهم حسب توافر المعلومات. وتحفظ البيانات المضافة إلى قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان بشكل آمن، ونقوم بتخزين عدة نسخ احتياطية في أماكن مختلفة. وقد أنشأنا على موقعنا الإلكتروني استمارة خاصة لتوثيق معتقل لتسهيل الوصول والاتصال مع عائلات الضحايا.

لا تشمل حصيلة المعتقلين المدرجة في التقرير المحتجزين على خلفيات جنائية، وتشمل حالات الاعتقال على خلفية النِّزاع المسلح الداخلي، وبشكل رئيس بسبب النشاط المعارض لسلطة الأمر الواقع، وكذلك حالات الاعتقال لقمع حرية الرأي والتعبير.

تواجه الشبكة السورية لحقوق الإنسان تحديات إضافية في عمليات توثيق المعتقلين اليومية والمستمرة منذ عام 2011 حتى الآن، من أبرزها:

- خوف كثير من الأهالي من التَّعاون ونشر خبر اعتقال أبنائهم وتوثيقه، حتى لو كان بشكل سري، وبشكل خاص في حال كون المعتقلة أنثى، وذلك لاعتقاد سائد في المجتمع السوري أن ذلك سوف يُعرِّضهم لمزيد من الخطر والتَّعذيب، وبدلاً من ذلك تبدأ المفاوضات مع الجهات الأمنية التي غالباً ما تقوم بعملية ابتزاز للأهالي قد تصل في بعض الأحيان إلى آلاف الدولارات.
- فقدان ثقة المجتمع السوري من جدوى التعاون في عمليات التوثيق، والسبب الرئيس وراء ذلك هو فشل المجتمع الدولي والأمم المتحدة بكافة مؤسساتها في الضغط على السلطات السورية للإفراج عن حالة واحدة فقط، (بمن فيهم من انتهت محكومياتهم).

ثانياً: موجز عن أبرز أحداث ملف المعتقلين في آذار:

لم تتوقف قوات النظام السوري[2] في آذار عن ملاحقة المواطنين السوريين على خلفية معارضتهم السياسية وآرائهم المكفولة بالدستور والقانون الدولي، ومما نرغب التأكيد عليه في هذا التقرير:

أولاً: استمرت قوات النظام السوري في آذار في ملاحقة واعتقال الأشخاص الذين أجروا تسوية لأوضاعهم الأمنية في المناطق التي سبق لها أن وقَّعت اتفاقات تسوية مع النظام السوري، وتركَّزت هذه الاعتقالات في محافظتي ريف دمشق ودرعا، وحصل معظمها ضمن أُطر حملات دهم واعتقال جماعية وعلى نقاط التفتيش.

ثانياً: سجلنا عمليات اعتقال نفَّذها فرع الأمن الجنائي استهدفت إعلاميين موالين للنظام السوري وموظفين حكوميين ومحامين ومدنيين على خلفية انتقادهم للأوضاع المعيشية الصعبة في مناطق سيطرة النظام السوري وتم توجيه تهمة عامة لهم وهي: "وهن نفسية الأمة" وسلسلة تُهم أخرى مُرتبطة بقانون الجرائم الإلكترونية، والذي يقوم النظام السوري بموجبه باعتقال المواطنين والعاملين في مؤسساته على خلفية انتقادهم للأوضاع المعيشية الصعبة في مناطق سيطرته. تُشير الشبكة السورية لحقوق الإنسان إلى أن هذه التُهم التي تستند إلى عبارات مُبهمة تُتيح للنظام السوري تطبيقها على أي شخص يريد اعتقاله وتعذيبه والحكم عليه، لأنها شديدة العمومية وقابلة لمختلف أنواع التأويلات، وإنّ هذه القوانين أقرب ما تكون إلى نصوص أمنية؛ لأنها تُخالف روح القانون، والغالبية العظمى من القوانين التي يُصدرها النظام السوري (مراسيم، أو عن طريق مجلس الشعب باعتباره خاضع بالمطلق له) تُعارض بشكل صريح القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتُقيِّد بشكلٍ مُخيف حرية الرأي والتعبير.

---

[2] نستخدم مصطلح النظام السوري بشكل عام عوضاً عن مصطلح الحكومة، وذلك لأن طبيعة السلطة في سوريا هي توتاليتارية دكتاتورية ترتكز في الحكم على مجموعة محدودة جداً من الأفراد، هم رئيس الجمهورية وقادة الأجهزة الأمنية بشكل رئيس، فيما يلعب الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء ووزير الداخلية دوراً شكلياً ومحدوداً للغاية ويقتصر على تنفيذ ما يرسمه النظام الحاكم بدقة، وليس لهم أي قرار أو دور فاعل، حيث يقتصر دور الحكومة على التبعية والخدمية فقط، فيما كافة الصلاحيات الرئيسة متمركزة بيد رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية، فالحكم في سوريا هو فردي/عائلي ولا توجد هيكلية تطبيقية، وإنما هيكلية واجهة فارغة، فوزير الداخلية يتلقى الأوامر من الأفرع الأمنية التي من المفترض أنها تتبع له، ولا يستطيع وزير العدل أن يستدعي عنصر أمن مدني الرتبة وليس رئيس فرع أمني، الأفرع الأمنية مع الرئيس هي النظام الذي يحكم سوريا.

وذلك مع إقرارنا بأن الأمم المتحدة وهيئاتها تستخدم مصطلح الحكومة السورية بشكل عام، إلا أننا نعتقد أنه غير دقيق مطلقاً في السياق السوري.

ثالثاً: سجلنا عمليات اعتقال حدثت على خلفية القيام بأنشطة في ذكرى الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا وتركزت في محافظة حمص، كما سجلنا عمليات اعتقال حدثت على خلفية إجراء مكالمات هاتفية مع أشخاص موجودين في المناطق الخارجة عن سيطرة قوات النظام السوري، وعلى خلفية السفر والتنقل بين المناطق الخاضعة لسيطرة قوات النظام والمناطق الخاضعة لسيطرة بقية أطراف النزاع.

صورة تظهر المعتقلين المفرج عنهم في مبنى محافظة درعا

على صعيد الإفراجات، رصدنا يوم الثلاثاء 16/ آذار إفراج النظام السوري عن قرابة 45 معتقلاً، بينهم سيدة وطفل وعسكريين مجندين -جميعهم من أبناء محافظة درعا-، من مراكز الاحتجاز التابعة له في محافظة دمشق، وذلك ضمن عفو رئاسي خاص في سياق اتفاقات المصالحة التي يجريها النظام السوري في محافظة درعا. وقد رصدنا أنه تم تجميع المعتقلين ضمن مبنى محافظة درعا قبل الإفراج عنهم، وبحسب ما أبلغنا به الأهالي وأقرباء وأصدقاء المفرج عنهم وبحسب ما سجلناه في قاعدة البيانات لدينا، فقد قضوا في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري مدة وسطية تتراوح ما بين السنة إلى سنتين ضمن ظروف احتجاز غاية في السوء من ناحية ممارسات التعذيب، وشبه انعدام في الرعاية الصحية والطبية، والاكتظاظ الشديد لمراكز الاحتجاز، وكانوا قد اعتقلوا دون توضيح الأسباب وبدون مذكرة اعتقال.

أما عن قوات سوريا الديمقراطية فقد سجَّلنا في آذار استمرارها في سياسة الاحتجاز التَّعسفي والإخفاء القسري، وارتفاع حالات الاحتجاز والاختفاء القسري لديها، وقد سجلنا استهداف المعلمين بعمليات الاعتقال على خلفية تدريسهم مناهج تعليمية مخالفة للمناهج التي فرضتها أو على خلفية التجنيد الإجباري، كما شنَّت قوات سوريا الديمقراطية حملات دهم واعتقال جماعية استهدفت مدنيين بذريعة محاربة خلايا تنظيم داعش، بعض هذه الحملات جرى بمساندة مروحيات تابعة لقوات التحالف الدولي، كما رصدنا عمليات اعتقال استهدفت نشطاء إعلاميين، وتركَّزت هذه الاعتقالات في محافظتي دير الزور والحسكة، ورصدنا عمليات اعتقال واعتداء على كوادر ومنشآت طبية، وتركزت هذه الاعتقالات في محافظة دير الزور. كما سجلنا عمليات اعتقال استهدفت الأطفال بهدف التجنيد.

هيئة تحرير الشام[3] : شهدَ آذار عمليات احتجاز قامت بها الهيئة بحق المدنيين، تركَّزت في محافظة إدلب وشملت نشطاء إعلاميين وسياسيين، ومعظم هذه الاعتقالات حصلت على خلفية التعبير عن آرائهم التي تنتقد سياسة إدارة الهيئة لمناطق سيطرتها، تمَّت عمليات الاحتجاز بطريقة تعسفية على شكل مداهمات واقتحام وتكسير أبواب المنازل وخلعها، أو عمليات خطف من الطرقات أو عبر نقاط التفتيش المؤقتة.

[3] المصنفة إرهابياً بحسب الأمم المتحدة

من جهتها قامت المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني في آذار بعمليات احتجاز تعسفي وخطف، معظمها حدث بشكل جماعي، استهدفت سيدات بذريعة محاولتهم عبور الحدود التركية بشكل غير قانوني، وأفرجت عنهن في وقت لاحق، كما سجلنا عمليات اعتقال جماعية استهدفت قادمين من مناطق سيطرة النظام السوري، ورصدنا حالات احتجاز جرت على خلفية عرقية وتركَّزت في مناطق سيطرتها في محافظة حلب، وحدث معظمها دون وجود إذن قضائي ودون مشاركة جهاز الشرطة وهو الجهة الإدارية المخولة بعمليات الاعتقال والتوقيف عبر القضاء، وبدون توجيه تهمٍ واضحة.

ثالثاً: أبرز الأخبار والتقارير المتعلقة بقضية الاعتقال/الاحتجاز والتعذيب في سوريا:

أعلنت وزارة الخارجية الكندية في 4/ آذار/ 2021 أن كندا طلبت إجراء مفاوضات رسمية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لمحاسبة سوريا على انتهاكات حقوق الإنسان التي لا حصر لها والتي ارتكبتها بحق الشعب السوري منذ عام 2011. وشكلت هذه الانتهاكات أساس طلب مماثل من هولندا في أيلول 2020 وقد تم توثيقها جيداً من قبل لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن الجمهورية العربية السورية.

في 12/ آذار/ 2021 أصدرت كندا وهولندا بياناً مشتركاً، أعلنتا فيه البدء باتخاذ خطوات مشتركة لمحاسبة النظام السوري، على انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وجاء في البيان المشترك: "في مواجهة هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ستتخذ كندا ومملكة هولندا خطوات إضافية معاً لمحاسبة سوريا، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والتعذيب على وجه الخصوص، سنحاسب نظام الأسد على انتهاكاته لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ونطالب بالعدالة لضحايا جرائم النظام المروعة".

في 24/ آذار/ 2021 دعت وزارة الخارجية الأميركية النظام السوري الإفراج عن المعتقلين، والحصول على معلومات عن أماكن وجود المفقودين، ومحاسبة النظام السوري على انتهاكاته الممنهجة لحقوق الإنسان.

رابعاً: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي لدى أطراف النزاع في آذار:

ألف: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي منذ بداية عام 2021:

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 527 حالة اعتقال تعسفي/ احتجاز منذ بداية عام 2021 حتى نيسان من العام ذاته بينهم 37 طفلاً و22 سيدة (أنثى بالغة)، وقد تحول 412 منهم إلى مختفين قسرياً.

تتوزع حصيلة حالات الاعتقال التَّعسفي/ الاحتجاز على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ مطلع عام 2021 على النحو التالي:

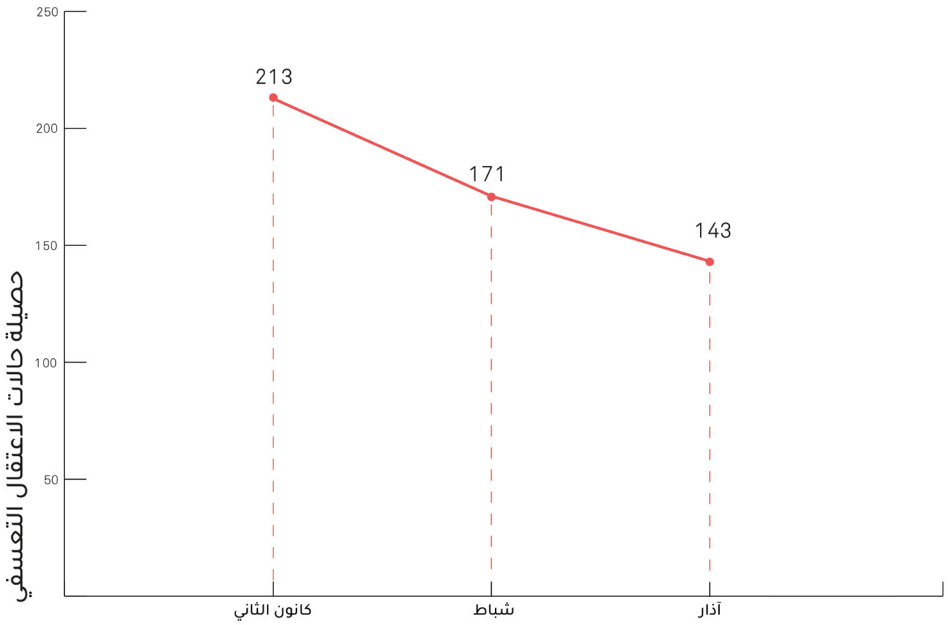

يُظهر الرسم البياني السابق ارتفاع معدل حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز في كانون الثاني 2021، ويعود ذلك إلى قيام قوات سوريا الديمقراطية وقوات الجيش الوطني بعمليات اعتقال موسَّعة بعضها حدث بشكل جماعي في المناطق التي يسيطرون عليها.

باء: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي في آذار:

وثَّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في آذار 2021 ما لا يقل عن 143 حالة اعتقال تعسفي/ احتجاز بينها 2 طفلاً و9 سيدة على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا، تحوَّل 115 منها إلى حالات اختفاء قسري.

توزَّعت حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز بحسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على النحو التالي:

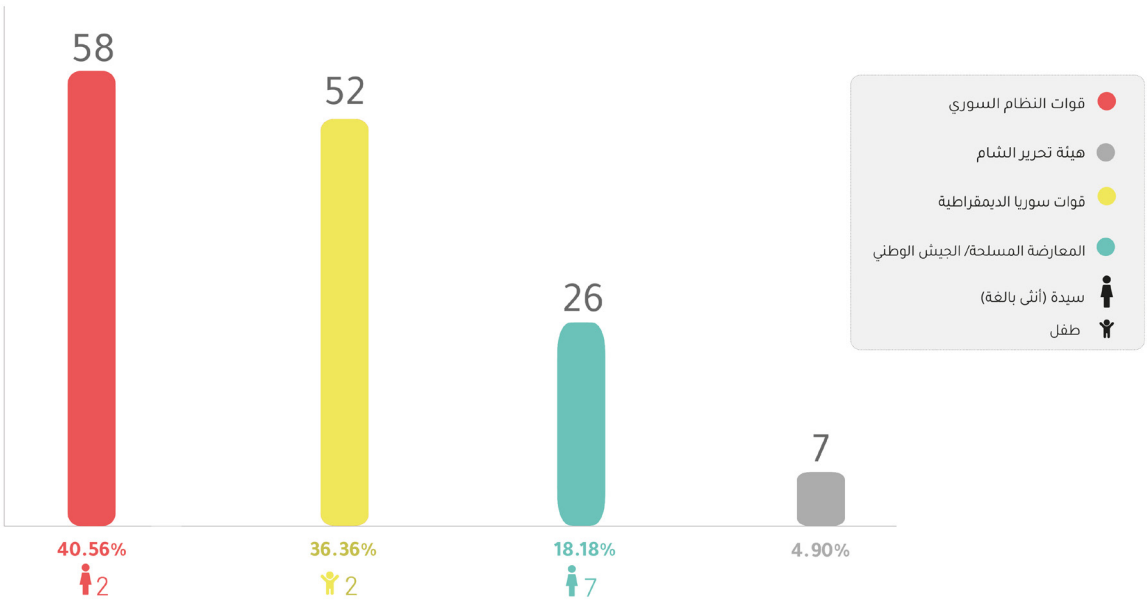

ألف: قوات النظام السوري: 58 بينهم 2 سيدة، أفرج عن 6 منهم وقد تحوَّل 52 منهم إلى مختفين قسرياً.
باء: هيئة تحرير الشام: 7 أفرج عن 3 منهم وتحول 4 إلى مختفين قسرياً.
تاء: المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني: 26 بينهم 7 سيدة، أفرج عن 16 منهم وتحوَّل 10 إلى مختفين قسرياً.
ثاء: قوات سوريا الديمقراطية: 52 بينهم 2 طفلاً، أفرج عن 2 منهم وتحوَّل 50 إلى مختفين قسرياً.

توزعت حصيلة حالات الاعتقال التَّعسفي/ الاحتجاز الموثقة في آذار على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة بحسب المحافظات السورية على النحو التالي:

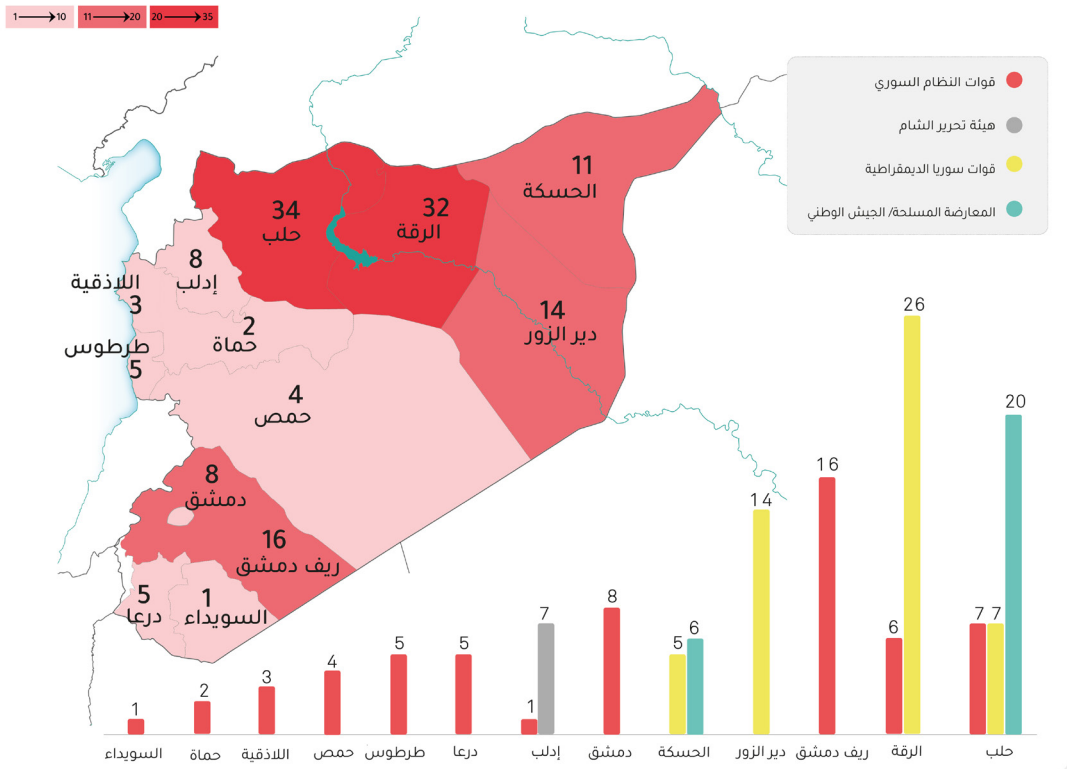

تُظهر الخريطة السابقة أنَّ الحصيلة الأعلى لحالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز كانت من نصيب محافظة حلب تليها الرقة ثم ريف دمشق ثم دير الزور.

خامساً: أبرز حالات وحوادث الاعتقال التَّعسفي/ الاحتجاز في آذار:

ألف: قوات النظام السوري:

- أبرز الحوادث:

الأربعاء 10/ آذار/ 2021 قامت قوات النظام السوري بحملة دهم واعتقال في بلدة السبخة بريف محافظة الرقة الشرقي، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال 3 مدنياً، واقتيادهم إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري في مدينة معدان بريف محافظة الرقة الشرقي.

في آذار/ 2021، اعتقلت قوات النظام السوري سيدة، في مدينة طرطوس، على خلفية إعدادها مقطع فيديو يحتوي استطلاع للرأي عن الوضع المعيشي في مدينة طرطوس، ونشر هذا المقطع في 4/ آذار/ 2021 على تلفزيون سوريا، واقتادتها قوات النظام السوري إلى فرع الأمن الجنائي بمدينة طرطوس. وبتاريخ 16/ آذار/ 2021 أصدرت وزارة الداخلية السورية عبر صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك بياناً توضح فيه سبب اعتقال السيدة.

رابط البيان على فيسبوك

رابط الفيديو المصور الذي عرض على تلفزيون سوريا

صورة عن البيان الذي أصدرته وزارة الداخلية السورية

وزارة الداخلية السورية
١٦ مارس، الساعة ٣٨:١ م ·

تواصلت مع قناة باسم (شبكة انطلق) على التلغرام لتأمين فرصة عمل فطلبوا منها تصوير مقاطع فيديو وقاموا بنشرها على قناة معارضة بهدف الإساءة للدولة

في إطار الجهود التي تبذلها الوحدات الشرطية بمكافحة نشر ونقل الأنباء الكاذبة والإشاعات المغرضة التي يتم تداولها على بعض صفحات وسائل التواصل الاجتماعي وقناة اليوتيوب لغايات مشبوهة.
قامت إدارة الأمن الجنائي بتوقيف المدعوة (ل. و) وبالتحقيق معها أفادت بأنها تواصلت منذ حوالي شهرين مع قناة باسم (شبكة انطلق) على برنامج التليغرام التي تقوم بنشر إعلانات عن فرص عمل وقامت بتزويدها بالسيرة الذاتية ورقم الهاتف من أجل تأمين فرصة عمل لها وبعد ثلاثة أسابيع تواصل معها شخص على برنامج الواتس اب وعرف عن نفسه بأنه يدعى (أحمد خليفة) وأعلمها بأنه يعمل مندوب لشركة إنتاج لها أفرع في عدة دول منها (ألمانيا والإمارات) وعرض عليها بأن تقوم بإعداد مقاطع فيديو تصف الوضع المعيشي بمدينة طرطوس وآراء الناس فقبلت ذلك بعد أن اشترطت عليه أن يتم نشر هذه المقاطع على صفحات محايدة ومؤيدة للدولة السورية وبالفعل قامت بدورها بتصوير عدة مقاطع في مدينة طرطوس بأماكن مختلفة وإرسالها للمدعو أحمد ، الذي أعلمها بأنه تم نشر مقطع فيديو على إحدى القنوات المعادية لسورية على موقع اليوتيوب وعند مشاهدتها للمقطع تبين أنه تم التصرف بالمقاطع التي أرسلتها له وحذف العبارات المؤيدة للدولة من كلام الأشخاص المتحدثين بهدف الإساءة للدولة ، وأنها لا تعرف بأنه سوف يتم عرض تلك المقاطع على موقع معارض كما أنها لا تحمل أي تصريح بممارسة العمل الصحفي من أي جهة رسمية ، نظم الضبط اللازم وسيتم تقديمها للقضاء المختص .
تهيب وزارة الداخلية بالإخوة المواطنين توخي الدقة والحذر وعدم التواصل مع مواقع الكترونية وصفحات تواصل اجتماعي مجهولة وغير معروفة حتى لا يتم استغلالهم وبالتالي تعرضهم للمساءلة القانونية .

الجمعة 19/ آذار/ 2021 اعتقلت عناصر الأمن العسكري التابعة لقوات النظام السوري سيدة وشقيقها من أبناء مدينة حرستا في الغوطة الشرقة شرق محافظة ريف دمشق، إثر مداهمة منزلهما في مدينة حرستا، بتهمة إجراء مكالمة هاتفية مع أحد أقاربها في مناطق سيطرة فصائل المعارضة المسلحة، واقتادتهما إلى جهة مجهولة. ثم سجلنا الإفراج عن السيدة في اليوم التالي.

السبت 20/ آذار/ 2021، اعتقلت عناصر قوات النظام السوري 6 مدنياً، من أبناء بلدة عين ترما شرق محافظة ريف دمشق، عند إحدى نقاط التفتيش التابعة لها في بلدة كفر بطنا في الغوطة الشرقية شرق محافظة ريف دمشق، على خلفية مشادة كلامية بينهم وبين عناصر قوات النظام السوري على نقطة التفتيش، واقتادتهم إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها في مدينة دمشق.

- أبرز الحالات:

كنان وقاف، صحفي، يعمل لدى صحيفة الوحدة في مدينة اللاذقية، من أبناء مدينة طرطوس، اعتقلته قوات النظام السوري يوم الأحد 7/ آذار/ 2021 بعد استدعائه من قبل فرع الأمن الجنائي في مدينة دمشق، على خلفية انتقاده الأوضاع المعيشية والفساد في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام السوري على صفحته الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، واقتادته إلى سجن عدرا المركزي بمحافظة ريف دمشق.

كنان وقاف

محمد بلال الأطرش، من أبناء قرية كناكر بمحافظة ريف دمشق، اعتقلته عناصر قوى الأمن السياسي التابعة لقوات النظام السوري يوم الخميس 11/ آذار/ 2021 لدى مروره على إحدى نقاط التفتيش التابعة لها في مدينة قطنا بمحافظة بريف دمشق بينما كان في طريقه إلى مدينة دمشق، وكان ممن أجروا تسوية لوضعهم الأمني في وقت سابق، واقتادته إلى جهة مجهولة.

محمد عيسى النواصرة، من أبناء مدينة داعل بريف محافظة درعا الشمالي، اعتقلته قوات النظام السوري يوم السبت 13/ آذار/ 2021، في مدينة درعا، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

عمر شتيوي عواد، من أبناء مدينة إزرع بريف محافظة درعا الشرقي، اعتقلته قوات النظام السوري يوم الثلاثاء 16/ آذار/ 2021 في مدينة إزرع، وكان ممّن أجرَوا تسويةً لوضعهم الأمني في وقتٍ سابق، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

لؤي جنزير، محامٍ، من أبناء مدينة اللاذقية، اعتقلته قوات النظام السوري يوم الإثنين 22/ آذار/ 2021 في مدينة اللاذقية، على خلفية انتقاده الأوضاع المعيشية والفساد في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام السوري على صفحته الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

باء: هيئة تحرير الشام:

<u>- أبرز الحالات:</u>

فراس غنوم

فراس غنوم، من أبناء مدينة إدلب، احتجزته عناصر تابعة لهيئة تحرير الشام يوم الخميس 4/ آذار/ 2021، إثر مداهمة محله التجاري في مدينة إدلب، على خلفية اعتراضه على قرارات حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام التي اتخذتها فيما يخص إزالة البسطات والبراكيات بمدينة إدلب، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

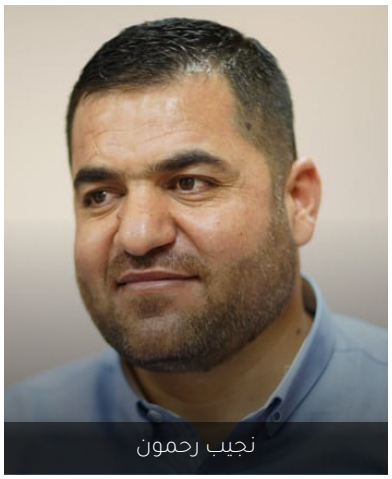
نجيب رحمون

نجيب رحمون، ممثل محافظة حماة في الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، من أبناء قرية سريحين بريف محافظة حماة الجنوبي، احتجزته عناصر تابعة لهيئة تحرير الشام يوم الخميس 18/ آذار/ 2021 لدى مروره على إحدى نقاط التفتيش التابعة لها في مدينة إدلب، على خلفية مشادة كلامية بينه وبين عناصر هيئة تحرير الشام عند نقطة التفتيش، ثم سجلنا الإفراج عنه في 20/ آذار/ 2021.

محمد العاقل، أحد العاملين في فريق لقاح سوريا، من أبناء بلدة كفر تخاريم بريف محافظة إدلب الغربي، اعتقلته عناصر تابعة لهيئة تحرير الشام يوم الإثنين 22/ آذار/ 2021 في أثناء وجوده في اجتماع تدريبي للفريق في بلدة أرمناز بريف محافظة إدلب الغربي، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

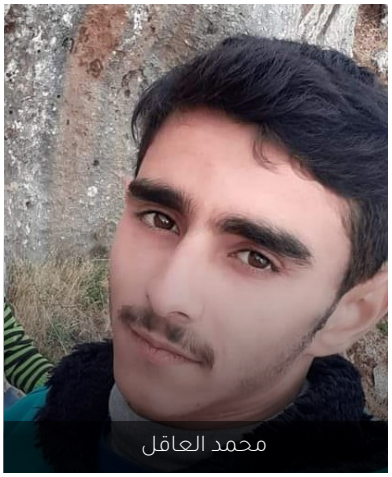
محمد العاقل

تاء: المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني:

<u>- أبرز الحوادث:</u>

الخميس 11/ آذار/ 2021 قامت قوات الجيش الوطني بحملة دهم واعتقال/ احتجاز في قرية الدويرة التابعة لمدينة رأس العين بريف محافظة الحسكة الغربي الشمالي، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال/ احتجاز 5 مدنيين من عائلة واحدة، واقتيادهم إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها في مدينة رأس العين، ثم سجلنا الإفراج عنهم في 14/ آذار/ 2021.

الأحد 14/ آذار/ 2021 قامت قوات الجيش الوطني باعتقال/ احتجاز 7 سيدة، من أبناء مدينة حمص، لدى مرورهن على إحدى نقاط التفتيش التابعة لها في بلدة بلبل التابعة لمدينة عفرين بريف محافظة حلب الشمالي، وذلك في أثناء محاولتهن العبور إلى الحدود التركية، ثم سجلنا الإفراج عنهن في 20/ آذار/ 2021.

الأحد 21/ آذار/ 2021 قامت قوات الجيش الوطني بحملة دهم واعتقال في قرية باصوفان التابعة لمدينة عفرين بريف محافظة حلب الشمالي، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال/ احتجاز 5 مدنيين، واقتيادهم إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها في مدينة عفرين.

<u>- أبرز الحالات:</u>

الشقيقان علي وأسعد يوسف مصطفى، من أبناء بلدة معبطلي التابعة لمدينة عفرين بريف محافظة حلب الشمالي، يبلغان من العمر 67 - 64 عاماً (حسب الترتيب)، اعتقلتهما/ احتجزتهما قوات الجيش الوطني يوم الإثنين 8/ آذار/ 2021، إثر مداهمة منزلَيْهما في بلدة معبطلي، واقتادتهما إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها في بلدة معبطلي.

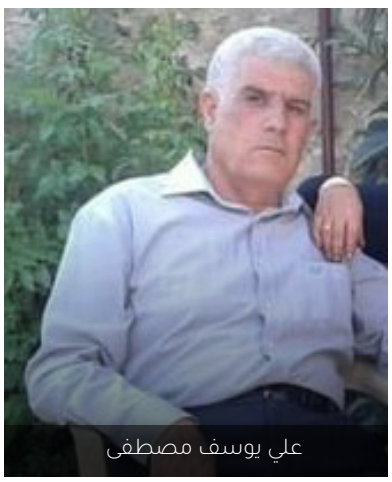
علي يوسف مصطفى

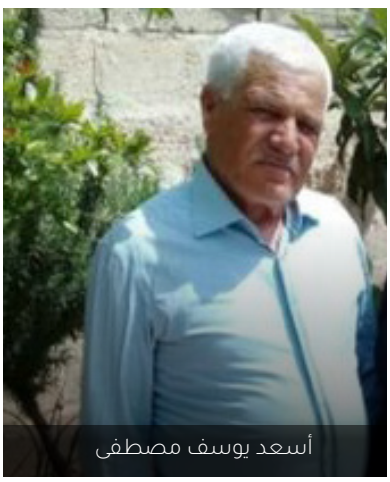
أسعد يوسف مصطفى

فراس محمد، صيدلاني، من أبناء قرية غزاوية التابعة لمدينة عفرين بريف محافظة حلب الشمالي، اعتقلته/ احتجزته عناصر الجيش الوطني يوم الثلاثاء 16/ آذار/ 2021 إثر مداهمة منزله في قرية غزاوية، واقتادته إلى جهة مجهولة.

أحمد جمال بركات، وباسل بكر كل خلو، من أبناء قرية جلمة التابعة لمدينة عفرين بريف محافظة حلب الشمالي، اعتقلتهما/ احتجزتهما قوات الجيش الوطني يوم الثلاثاء 16/ آذار/ 2021، إثر مداهمة منزلَيْهما في قرية جلمة، واقتادتهما إلى جهة مجهولة.

محمد صالح عبدالو، من أبناء قرية إيسكا التابعة لمدينة عفرين بريف محافظة حلب الشمالي، اعتقلته/ احتجزته عناصر الشرطة العسكرية على مدخل مدينة عفرين، ثم سجلنا الإفراج عنه في 22/ آذار/ 2021.

ثاء: قوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية (حزب الاتحاد الديمقراطي):

- أبرز الحوادث:

الأربعاء 3/ آذار/ 2021 قامت قوات سوريا الديمقراطية بحملة دهم واعتقال في حي الجامع القديم وسط مدينة الرقة، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال/ احتجاز سيدتين من عائلة "الجوجة"، واقتيادهن إلى جهة مجهولة.

الجمعة 5/ آذار/ 2021 اقتحمت عناصر قوات سوريا الديمقراطية المشفى الجراحي العام في مدينة الشحيل بريف محافظة دير الزور الشرقي، وقامت بتخريب معدات وأثاث المشفى، واعتقال/ احتجاز ثمانية مدنيين كانوا في المشفى، بينهم طبيب وثلاثة مُمرضين، وقد رافق عملية الاعتقال/ الاحتجاز اعتداء هذه القوات على كادر المشفى بالضرب والشتم، إضافةً إلى حرق سيارات ودرّاجات نارية تعود ملكيتها لعاملين في المشفى.

صورة تظهر تخريب أثاث إحدى الغرف في المشفى

صورة تظهر تخريب سيارات تعود ملكيتها للعاملين في المشفى

صورة تُظهر غريول الشحادة، إداري في المشفى، اعتدت عليه عناصر قوات سوريا الديمقراطية بالضرب

صورة تُظهر الطبيب "رائد" اختصاص أمراض داخلية، اعتدت عليه عناصر قوات سوريا الديمقراطية بالضرب

السبت 6/ آذار/ 2021 قامت قوات سوريا الديمقراطية بحملة دهم واعتقال في قرية بئر الهشم بريف محافظة الرقة الشمالي، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال/ احتجاز 5 مدنيين من أبناء عشيرة الحليسات، على خلفية شجار حصل بين أبناء القرية وأحد عناصر قوات سوريا الديمقراطية عند أحد نقاط التفتيش بالقرب من قرية بئر الهشم، واقتيادهم إلى جهةٍ مجهولة.

الأحد 7/ آذار/ 2021 قامت قوات سوريا الديمقراطية بحملة اعتقال/ احتجاز على نقاط التفتيش التابعة لها في مدينة منبج وقرية عوسجلي بريف محافظة حلب الشرقي، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال/ احتجاز 4 مُدرّسين، واقتيادهم إلى جهةٍ مجهولة.

الجمعة 12/ آذار/ 2021 قامت قوات سوريا الديمقراطية بحملة اعتقال/ احتجاز على نقاط التفتيش التابعة لها بالقرب من المشفى الوطني في مدينة الرقة، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال 10 مدنياً، بتهمة عدم الالتحاق بخدمة الدفاع الذاتي التي تفرضها قوات سوريا الديمقراطية في المناطق الخاضعة تحت سيطرتها، وتم اقتيادهم إلى أحد مراكز التجنيد التابعة لها في مدينة الرقة.

- أبرز الحالات:

أحمد حسن صوفي، مراسل قناة ARK، من أبناء مدينة المالكية بريف محافظة الحسكة الشمالي الشرقي، اعتقلته/ احتجزته قوات سوريا الديمقراطية يوم الإثنين 1/ آذار/ 2021 لدى مروره على إحدى نقاط التفتيش التابعة لها بالقرب من قرية بانه قصر التابعة لمدينة المالكية، ثم سجلنا الإفراج عنه في اليوم ذاته.

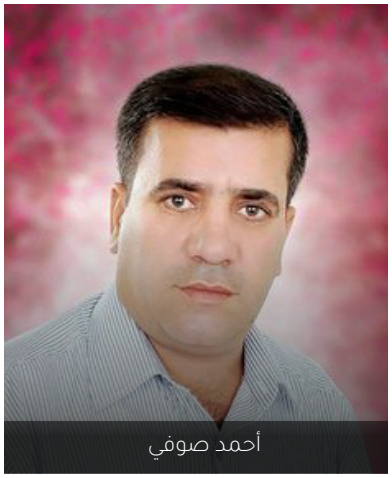
أحمد صوفي

ياسر العيسى، من أبناء مدينة الرقة، اعتقلته/ احتجزته قوات سوريا الديمقراطية يوم السبت 6/ آذار/ 2021 لدى مروره على إحدى نقاط التفتيش التابعة لها قرب قرية المنخر بريف محافظة الرقة الشرقي، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

إبراهيم المتعب الشلاش، أحد وجهاء عشيرة بني سعيد بمحافظة حلب، من أبناء قرية الشيخ يحيى التابعة لمدينة منبج بريف محافظة حلب الشرقي، اعتقلته/ احتجزته قوات سوريا الديمقراطية يوم الأربعاء 10/ آذار/ 2021 في مدينة منبج، ثم سجلنا الإفراج عنه في 20/ آذار/ 2021.

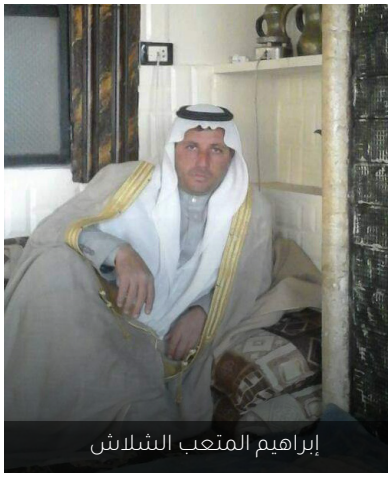
إبراهيم المتعب الشلاش

الطفل يزن خليل الحسن، من أبناء قرية مزرعة الحكومية بريف محافظة الرقة الشمالي، يبلغ من العمر 16 عاماً، قامت قوات سوريا الديمقراطية يوم الإثنين 15/ آذار/ 2021، بتجنيده وإلحاقه بأحد معسكرات التدريب التابعة لها في محافظة الرقة.

عباس حسن الشريدة المرسومي، ناشط إعلامي، من أبناء بلدة الباغوز بريف محافظة دير الزور الشرقي، من مواليد عام 1990، اعتقلته/ احتجزته قوات سوريا الديمقراطية يوم الجمعة 25/ آذار/ 2021 إثر مداهمة منزله في بلدة الباغوز، على خلفية انتقاده الأوضاع المعيشية والخدمية في بلدة الباغوز على صفحته الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

عباس حسن الشريدة المرسومي

سادساً: أبرز المهام التي تقوم بها الشبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف المعتقلين:

قامت الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ عام 2011 ببناء برامج إلكترونية معقدة من أجل أرشفة وتصنيف بيانات المعتقلين، الذين يقوم فريق العمل بجمع بياناتهم والتَّحقق منها؛ الأمر الذي مكَّننا بالتالي من توزيع حالات الاعتقال بحسب الجنس ومكان الحادثة، والمحافظة التي ينتمي إليها المعتقل، والجهة التي قامت بعملية الاعتقال، وعقد مقارنات بين هذه الجهات، والتَّعرف على المحافظات التي اعتقل واختفى النسبة الأعظم من أبنائها.

قمنا على مدى سنوات بعمليات نشر أخبار دورية عن حوادث الاعتقال، وكذلك إصدار تقرير شهري يرصد حصيلة حالات الاعتقال أو الاختفاء القسري أو الإفراج، التي شهدها الشهر المنصرم، وتقرير نصف سنوي، وتقرير سنوي، إضافة إلى عشرات التَّقارير، التي تتحدَّث عن مراكز الاعتقال المختلفة لدى أطراف النزاع، وغير ذلك من التَّقارير الخاصة المرتبطة بشؤون المعتقلين، كما نرسلُ بشكل دوري استمارة خاصة إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى المقرر الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

سابعاً: توجيه وانتزاع تهم متعددة تحت التعذيب والترهيب وإحالة إلى محاكم أشبه بالأفرع الأمنية، وإصدار مراسيم و"قوانين" تنتهك مبادئ القانون:

نودُّ في الشبكة السورية لحقوق الإنسان التأكيد على أن المعتقلين على خلفية المشاركة في الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا، وضمن أي نشاط كان سياسي، حقوقي، إعلامي، إغاثي، ومن يشابههم، فإن الأفرع الأمنية توجِّه إلى الغالبية العظمى من هؤلاء وتنتزع منهم تهماً متعددة تحت الإكراه والترهيب والتعذيب، من أبرزها: إثارة النعرات الطائفية، تهديد نظام الحكم، إضعاف الشعور القومي، التواطئ مع الخارج والعدو، دعم وتمويل الإرهاب، وهْنُ نفسية الأمة، وهي تهمٌ عريضة وواسعة، ويتم تدوين ذلك ضمن ضبوط، وقد يحال المعتقل إلى فرع أمن آخر إن كان مطلوباً لأزيدَ من فرع أمن واحد، يبصم المعتقل على الضبط تحت التهديد

والتعذيب بشكل عام، ونُشير هنا إلى أنه نادراً ما تسمح الأفرع الأمنية للمعتقل بأن يقرأ ويوقع على اعترافاته، بل تأمره أن يبصم بدلاً من التوقيع، وفي معظم الأحيان يبصم وهو معصوب العينين بقطعة من قماش. وتحال هذه الضبوط الأمنية إلى النيابة العامة، ومن ثم تحويل الغالبية منهم إما إلى محكمة الإرهاب أو محكمة الميدان العسكرية (هذه المراحل المذكورة قد يستغرق المرور عليها أشهراً وربما سنوات، يتعرض خلالها المعتقل لأسوأ أساليب التعذيب، وقد يقتل بسبب تلك الأساليب).

أما عن محكمة الإرهاب باختصار فقد تمَّ تشكيلها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 22 لعام 2012 لتكون بديلاً عن محكمة أمن الدولة العليا الاستثنائية، وتنظر في قضايا المعتقلين وفق قانون الإرهاب رقم 19 لعام 2012 وهو قانون مشابه لقانون مناهضة أهداف الثورة الصادر عام 1964، ويخالف أبسط مبادئ وقواعد القانون وحقوق الإنسان، ويمكن اعتقال الشخص لمجرد الاشتباه بأنه غير مؤيد للنظام السوري، وأصبحت المحكمة تنظر في غالبية حالات الاعتقال التي تقوم بها قوات النظام السوري، وهي مُشكَّلة من ثلاثة قضاة يُسميهم رئيس الجمهورية وفقاً لاقتراح من مجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه أيضاً رئيس الجمهورية، وهي تحاكم المدنيين والعسكريين والأحداث وتُصدر أحكاماً غيابية، وإضافة إلى ذلك فإنَّ هذه الأحكام لا تقبل الطَّعن إلا لمن سلَّم نفسه طوعاً، وعلى الرغم من أن اسمها محكمة الإرهاب لكنها تقبل الجرائم كافة، فهي بالتالي تجاوزاً بالإمكان تسميتها محكمة استثنائية، إنها في الواقع جزء من الأفرع الأمنية.

أما محكمة الميدان العسكرية باختصار كذلك فقد تمَّ إحداثها بموجب المرسوم رقم 109 في 17/ آب/ 1968، وكان اختصاصها في الجرائم المرتكبة زمن الحرب فقط، لكنه توسَّع عام 1980 وأصبحت تشمل زمن الحرب والسلم والمدنيين والعسكريين والأحداث، وكذلك تُشكِّلها السلطة التنفيذية عبر وزير الدفاع، وتتكوَّن من رئيس وعضوين لا يشترط حصولهما على إجازة الحقوق، والأحكام الصادرة عنها لا تقبل الطعن، وتصدق الأحكام الصادرة عنها من قبل وزير الدفاع، أما أحكام الإعدام فيتم تصديقها من قبل رئيس الجمهورية، ويمكن لكل منهما التلاعب بالأحكام الصادرة وفق أهوائهما الشخصية، فهي إدارة مطلقة بيد السلطة التنفيذية التي هيمنت على السلطة القضائية، وبالتالي لا تتحقق في هذه المحكمة أدنى شروط المحاكم العادلة، وهي كذلك أقرب إلى فرع عسكري أمني.

وبحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإن الغالبية العظمى من المعتقلين اعتقلوا على خلفية المساهمة في نشاط معارض للنظام السوري مهما كان بسيطاً، كالتظاهر أو النشاط الإعلامي أو الإغاثي أو نتيجة صلة قرابة مع أحد الناشطين، وبالتالي فإن الغالبية العظمى من المعتقلين يتم اعتقالهم على خلفية نشاطهم السياسي، فهم معتقلون سياسيون.

كما قام النظام السوري بشرعنة جريمة التعذيب فعلى الرغم من أن الدستور السوري الحالي الصادر عام 2012 بموجب المرسوم رقم 94، يحظر الاعتقال التعسفي والتعذيب بحسب المادة 53، كما أن قانون العقوبات العام وفقاً للمادة 391 ينصُّ على الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات على كل من استخدام الشدة في أثناء التحقيق في الجرائم، ويحظر التعذيب في أثناء التحقيق وفقاً للمادة 391، لكن هناك نصوص قانونية تعارض بشكل صريح المواد الدستورية الماضية، والمادة 391، وتعطي حصانة شبه مطلقة للأجهزة الأمنية وتُشرعن الإفلات من العقاب، ومن أبزرها:

1. المرسوم التشريعي رقم /14/ بتاريخ 25/ كانون الثاني/ 1969 الذي ينص على أنه: "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير".
2. المادة /74/ من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /549/ تاريخ 25/ أيار/ 1969 التي تنص على أنه: "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير".
3. المرسوم التشريعي رقم 69 الصادر عام 2008 والذي بموجبه جرى تعديل في قانون العقوبات العسكرية أضفى حصانة على عناصر الشرطة والأمن السياسي، الذين كانوا سابقاً ممن يمكن محاكمتهم أمام القضاء العادي وحصر قرار ملاحقتهم بالجيش والقوات المسلحة وقد نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى منه على: "الجرائم المرتكبة من ضباط وصف وأفراد قوى الأمن الداخلي، وعناصر شعبة الأمن السياسي، وعناصر الضابطة الجمركية، بسبب تأدية المهام الموكلة إليهم." وجاء في الفقرة (ب) من المادة ذاتها "تصدر أوامر الملاحقة بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الضابطة الجمركية بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، وفق أحكام المادة / 53 / من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية وتعديلاته." وهذه الملاحقة تصدر في زمن الحرب بحسب قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة والذي هو في الوقت ذاته رئيس الجمهورية. وبالتالي تمَّ حجب هذه الملاحقة -في حال حصلت- عن أي مستوى للقيادة وحصرها في القيادة العليا.
4. المرسوم رقم (55) الصادر في 21/ نيسان/ 2011 والمتعلق بمكافحة الإرهاب، والذي تنص المادة 1 منه على: "تضاف إلى المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة التالية: تختص الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 260 حتى 339 والمواد 221 و388 و392 و393 من قانون العقوبات وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها على ألا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقا لمعطيات كل ملف على حدة وعلى ألا تزيد هذه المدة على ستين يوما"

إنَّ هذه المراسيم الثلاثة والمادة 74، التي يفترض أنها نصوص قانونية لكنها في حقيقتها تُشكل انتهاكاً للقانون، هي عبارة عن مراسيم ونصوص تُشرعن الجريمة، وتخالف حتى دستور عام 2012، وتنتهك القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، ولهذا فإن سوريا تحت حكم النظام السوري الحالي تُعاني من مشكلتين: الأولى على صعيد النصوص القانونية نفسها، الثانية: على صعيد تطبيق القانون وهذه أعظم بكثير، وبدون أدنى شك فقد ساهمت النصوص القانونية التي تُشكل تكريساً للإفلات من العقاب، وعدم قيام النظام السوري بأي تحقيق أو محاسبة لعنصر أمن واحد مهما كان منخفض الرتبة على خلفية عمليات التعذيب، ساهم كل ذلك في ارتفاع وتيرة التعذيب، وتفنن الأجهزة الأمنية بالتنسيق مع بعض الأطباء في المشافي العسكرية على ابتكار أساليب تعذيب جديدة أكثر وحشية وعنفاً، وقد لاحظنا اتباع أساليب تعذيب جديدة في العامين الماضيين لم تكن متبعة في الأعوام التي سبقتهما، وقد تسبَّب ذلك في استمرار الوفيات بسبب التعذيب حتى يومنا هذا، ولا تبُرر القوانين التي وضعها النظام السوري ارتكاب الجرائم أو التستر عليها، لأنها ليست قوانين بل هي نصوص تنتهك القانون.

كما أنشأت بقية أطراف النزاع محاكم لمحاكمة المعتقلين لديها وفق إجراءات شبيهة إلى حدٍّ ما بالمحاكم التابعة للنظام السوري، فاتبعت التنظيمات الإسلامية المتشددة المحاكم الشرعية المكونة من رجال دين أو أمنيين وأصدرت الأحكام وفق أيديولوجيتها المتطرفة، أما المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة فأنشأت المحاكم وفق القوانين السورية وأجرت تعديلات عليها، وأسَّست قوات سوريا الديمقراطية محاكم الشعب وأنشأت قوانين خاصة بها وقوانين مستمدة من القوانين السورية، واتبعت جميع هذه المحاكم سياسة المحاكم الاستثنائية عبر اتخاذ إجراءات موجزة لمحاكمة الخاضعين لها، بعيداً عن معايير المحاكم العادلة، واعتمدت بشكل رئيس على اجتهاد القضاة والذين كان معظمهم غير مؤهلين أو غير قانونيين.

وعلى مدى السنوات التسع السابقة أصدر النظام السوري ما يقارب 17 مرسوماً للعفو اتَّسمت بكونها متشابهة في كثير منها وركَّزت على الإفراج عن مرتكبي الجرائم والجنايات والمخالفات وشملت أعداداً قليلة جداً من المعتقلين المحالين إلى المحاكم الاستثنائية كمحكمة قضايا الإرهاب، ومحاكم الميدان العسكرية، واستثنت الحصيلةَ الأكبر من المعتقلين الذين لم يخضعوا لأية محاكمة على مدى سنوات من اعتقالهم وتحولوا إلى مختفين قسرياً، وكنا قد أصدرنا تقريراً رصدنا فيه حوادث الاعتقال والتعذيب التي سجلناها منذ صدور المرسومين الأخيرين للعفو، وهما المرسوم رقم 20 لعام 2019، والمرسوم رقم 6 لعام 2020 وتقريراً خاصاً استعرضنا فيه متابعتنا لتطبيق المرسوم الأخير رقم 6 بعد مرور قرابة شهرين على صدوره، وحصيلة عمليات الاعتقال والتعذيب والإفراج التي سجلها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ صدور المرسوم رقم 6 في 22/ آذار/ 2020 حتى 15/ أيار/ 2020، وعلى الرغم من كافة مراسيم العفو فما زال لدى النظام السوري ما لا يقل عن 130 ألف مواطن ما بين معتقلٍ ومختفٍ قسرياً.

ثامناً: النظام السوري مسؤول عن تهديد حياة آلاف المعتقلين بسبب جائحة كوفيد - 19:

يتعرض المعتقلون والمختفون قسرياً لدى قوات النظام السوري إلى أساليب تعذيب غاية في الوحشية والسادية، أخذت طابعاً انتقامياً منذ انطلاق الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في آذار/ 2011؛ وقد سجلنا في تقرير مفصل ما لا يقل عن 72 أسلوب تعذيب مورست في مراكز الاحتجاز والمشافي العسكرية التابعة لقوات النظام السوري. وتعمّد النظام السوري إلى جانب أساليب التعذيب التي مارسها على المعتقلين، تعمَّد حبس المعتقلين واحتجازهم في مراكز الاحتجاز ضمن ظروف صحية شبه معدومة، وتفتقر لأدنى شروط السلامة الصحية، وتأتي في مقدمتها مقرات الأفرع الأمنية الأربعة الرئيسة والسجون العسكرية، حيث يحتجز المعتقلون ضمن زنزانات بمساحات مختلفة يبلغ متوسط مساحة الزنزانة الواحدة منها 4 * 6 م2، وقد تضمُّ قرابة 50 معتقل، أي بالكاد يحصل المعتقل على مساحة 70 سم2 من أجل الجلوس والنوم، وعادة ما يتناوب المعتقلون على استخدام هذه المساحة عندما تفوق أعدادهم القدرة الاستيعابية للزنزانة، وتفتقر الزنازين إلى التهوية والنظافة، وتزداد الأوضاع سوءاً في الزنازين والمنفردات التي تقع في الطوابق السفلية التي ينعدم فيها حتى الضوء، ويمنع المعتقلون طوال مدة اعتقالهم في الأفرع الأمنية من الخروج إلى ساحة التهوية للتعرض للشمس، ولا يتمكنون من الاستحمام إلا نادراً طوال مدة اعتقالهم التي كثيراً ما تدوم سنوات عديدة، وهذا ما يساهم بشكل أساسي في انتشار الأمراض والأوبئة والعدوى وخاصة التنفسية

والجلدية؛ بسبب نقص الأوكسجين ونقص التَّعرض لأشعة الشمس والضوء، كما يتسبب ضيق الزنزانات أيضاً في تعرُّض المعتقلين للاختناق وضيق التنفس جراء استنشاق روائح التعرق والصديد والدماء الناتجة عن الجروح. وتتشابه ظروف الاعتقال الحاصلة في الأفرع الأمنية والسجون العسكرية إلى حدٍ ما مع السجون المدنية المركزية من حيث الاكتظاظ والتكديس البشري والافتقار إلى النظافة والتهوية.

وتمتنع قوات النظام السوري عن إعطاء المعتقلين في مراكز الاحتجاز الكمية الكافية من الوسائد والأغطية، التي غالباً ما تكون متَّسخة ومهترئة وتحتوي على الطفيليات أو الدماء، ويُحرم المعتقل من الحصول على ملابس مناسبة وغالباً ما يرتدي ملابس داخلية فقط؛ نظراً لاهتراء ملابسه أو تمزقها في أثناء عمليات التعذيب أو نزعها عنه عنوةً في أثناء التفتيش؛ وهذه الممارسات جميعها تُعرِّض المعتقلين للبرد القارس في فصل الشتاء، عندما تكون درجات الحرارة في حدودها الدنيا.

جميع تلك الممارسات تجعل الأيام والأشهر والسنوات التي يقضيها المحتجزون في الاعتقال أشبه بالجحيم الذي لا ينتهي، وهذه الظروف الوحشية هي تكتيك متبَّع من قبل النظام السوري على نحو مقصود وواسع، بهدف تعذيب المعتقلين وجعلهم يصابون بشتى أنواع الأمراض، ثم يُهمل علاجهم بعدها على نحو مقصود أيضاً، وبالتالي يتألم المعتقل ويتعذب إلى أن يموت. ومع انتشار جائحة كوفيد19- وإعلان النظام السوري عن تسجيله إصابات بها، يزداد الوضع خطورة، وفي ظلِّ ظروف الاعتقال في مراكز الاحتجاز المواتية والمؤهلة لانتشار فيروس كورونا المستجد، فإنَّ ذلك يُهدِّد حياة قرابة 130 ألف شخص لا يزالون قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري لدى قوات النظام السوري بحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان. ومن بينهم قرابة 3329 من العاملين في قطاع الرعاية الصحية، الذين لا يزالون قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري على الرغم من مضي قرابة عام على تفشي وباء كوفيد19- في سوريا، وظهور سلالات جديدة منه، وعلى الرغم من جميع المناشدات بضرورة الإفراج الفوري عن جميع الكوادر الطبية؛ نظراً لحاجة المجتمع الماسة إليهم.

وبدلاً من الإفراج عن معتقلي الرأي أو الموقوفين أو المعتقلين الذين انقضت مدة محكومياتهم، من أجل الإسهام في تخفيف الاكتظاظ الرهيب الذي يعاني منه المعتقلون في مراكز الاحتجاز ويهدد حياتهم في ظلِّ انتشار فيروس كورونا المستجد، وثَّقنا اعتقال النظام السوري مزيداً من المواطنين؛ مما يعني اكتظاظاً إضافياً في مراكز الاحتجاز، وهذا التصرف يناقض تماماً مطالبات بعض الدول الحليفة للنظام السوري والشخصيات والمنظمات التابعة لها بتخفيف أو تجميد العقوبات المفروضة عليه من قبل دول أخرى؛ بذريعة مساعدته في التغلب على فيروس كورونا المستجد، وإن تعاطي النظام السوري مع قضية المعتقلين يكشف بشكل واضح مدى تهافت هذا الطلب ويوضِّح بصورة دقيقة كيف يتعامل النظام السوري مع المواطنين في ظلِّ انتشار فيروس كورونا المستجد.

تاسعاً: الاستنتاجات والتوصيات:

- تعُتبر قضية المعتقلين والمختفين قسراً من أهم القضايا الحقوقية، التي لم يحدث فيها أيُّ تقدم يُذكَر على الرغم من تضمينها في قرارات عدة لمجلس الأمن الدولي وقرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي خطة السيد كوفي عنان، وأخيراً في بيان وقف الأعمال العدائية - شباط 2016، الذي أوردَ "تتعهد جميع الأطراف بالعمل على الإفراج المبكر عن المعتقلين، وخصوصاً النساء والأطفال"، وفي قرار مجلس الأمن رقم 2254 الصادر في كانون الأول 2015 في البند رقم 12، الذي نصَّ على ضرورة الإفراج عن جميع المعتقلين وخصوصاً النساء والأطفال بشكل فوري، ومع ذلك لم يطرأ أيُّ تقدم في ملف المعتقلين في جميع المفاوضات التي رعتها الأطراف الدولية بما يخص النزاع في سوريا، كما لم تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة كافة مراكز الاحتجاز بشكل دوري وهذا يُشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.
- تعتقد الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ النظام السوري لم يفي بأيٍّ من التزاماته في أيٍّ من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، ونُشير على وجه التَّحديد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنَّه أخلَّ بعدة مواد في الدستور السوري نفسه، فقد استمرَّ توقيف مئات آلاف المعتقلين دونَ مذكرة اعتقال لسنوات طويلة، ودون توجيه تُهم، وحظر عليهم توكيل محامٍ والزيارات العائلية، وتحوَّل 65.08 % من إجمالي المعتقلين إلى مختفين قسرياً ولم يتم إبلاغ عائلاتهم بأماكن وجودهم، وفي حال سؤال العائلة تُنكر الأفرع الأمنية والسلطات وجود أبنائها، وربما يتعرَّض من يقوم بالسؤال لخطر الاعتقال. كما انتهك النظام السوري الحق في الحرية المنصوص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال ممارسة واسعة النطاق للاعتقالات التعسفية وغير القانونية.
- تُسيطر هيئة تحرير الشام على مساحات واسعة، وتفرض سلطتها عليها، وعلى السكان المقيمين فيها، كما أنَّ لها كياناً سياسياً، وهيكلية هرمية إلى حدٍ بعيد؛ فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد قامت هيئة تحرير الشام بارتكاب انتهاكات واسعة عبر عمليات الاعتقال والإخفاء القسري.
- نفَّذت المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني عمليات اعتقال وتعذيب بحق بعض السكان في المناطق الخاضعة لسيطرتها.
- انتهكت قوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية العديد من الحقوق الأساسية ومارست العديد من الانتهاكات كالتَّعذيب، والإخفاء القسري، كما أنَّ لها كياناً سياسياً، وهيكلية هرمية إلى حدٍ بعيد؛ فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

<u>التوصيات:</u>

إلى مجلس الأمن الدولي:

- لا بدَّ من متابعة تنفيذ القرارات 2042 الصادر بتاريخ 14/ نيسان/ 2012، و2043 الصادر بتاريخ 21/ نيسان/ 2012، و2139 الصادر بتاريخ 22/ شباط/ 2014، والقاضي بوضع حدٍّ للاختفاء القسري.
- في ظلِّ تفشي فيروس كورونا لا بدَّ من الضغط على النظام السوري للإفراج عن عشرات آلاف المعتقلين تعسفياً وفي مقدمتهم الكوادر الطبية كون الشعب السوري بأمسِّ الحاجة إليهم.

إلى مجلس حقوق الإنسان:

- متابعة قضية المعتقلين والمختفين قسرياً في سوريا وتسليط الضوء عليها في الاجتماعات السنوية الدورية كافة.
- التعاون والتَّنسيق مع منظمات حقوق الإنسان المحلية الفاعلة في سوريا.

إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة COI:

- فتح تحقيقات في الحالات الواردة في هذا التَّقرير والتَّقارير السَّابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتَّعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتَّفاصيل.

إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة IIIM:

- النَّظر في الحوادث الواردة في هذا التَّقرير والتَّقارير السَّابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتَّعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتَّفاصيل.

إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والأطراف الضامنة لمحادثات أستانا:

- يجب تشكيل لجنة خاصة حيادية لمراقبة حالات الإخفاء القسري، والتَّقدم في عملية الكشف عن مصير 99 ألف مختفٍ في سوريا، 85 % منهم لدى النظام السوري.
- البدء الفوري بالضَّغط على الأطراف جميعاً من أجل الكشف الفوري عن سجلات المعتقلين لديها، وفق جدول زمني وفي تلك الأثناء لا بُدَّ منَ التَّصريح الفوري عن أماكن احتجازهم والسَّماح للمنظمات الإنسانية واللجنة الدولية للصَّليب الأحمر بزيارتهم مباشرة.
- نطلب من مسؤول ملف المعتقلين في مكتب المبعوث الأممي أن يُدرج قضية المعتقلين في اجتماعات جنيف المقبلة، فهي تهمُّ السوريين أكثر من قضايا بعيدة يمكن التَّباحث فيها لاحقاً بشكل تشاركي بين الأطراف بعد التوافق السياسي، كالدستور.
- دعم المنظمات العاملة في توثيق حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب ودعم مسار المحاسبة وآلياتها، ودعم المنظمات العاملة في برامج إعادة تأهيل الضحايا.

إلى النظام الروسي:

- مطالبة حليفه النظام السوري بالكشف عن مصير قرابة 99 ألف مختفٍ قسرياً، والإفراج الفوري عن عشرات آلاف المعتقلين تعسفياً والموقوفين والذين انتهت محكومياتهم قبل مطالبة الدول التي فرضت عقوبات على النظام السوري برفعها.
- تزويد النظام السوري بالأجهزة والمعدات اللازمة لفحص عشرات آلاف المعتقلين والتأكد من عدم إصابتهم بفيروس كورونا المستجد.

إلى كافة أطراف النزاع والقوى المسيطرة:

- يجب أن تتوقف فوراً عمليات الاعتقال التَّعسفي والإخفاء القسري التي لا تزال مستمرة حتى الآن بحسب هذا التقرير الشهري للشبكة السورية لحقوق الإنسان، ويجب الكشف عن مصير جميع المعتقلين والمختفين قسرياً، والسماح لأهلهم بزيارتهم فوراً، وتسليم جثث المعتقلين الذين قتلوا بسبب التعذيب إلى ذويهم.

- الإفراج دون أي شرط عن جميع المعتقلين، الذين تم احتجازهم لمجرد ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، وإطلاق سراح النساء والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى وكبار السن، والتَّوقف عن اتخاذ أيٍ من المعتقلين كرهائن حرب.
- منح المراقبين الدوليين المستقلين من قبيل أعضاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة مراكز الاحتجاز النظامية وغير النظامية كافة، دون ترتيب مسبق، ودون أي قيد أو شرط، وتحسين ظروف أماكن الاحتجاز لتلائم المعايير القانونية لمراكز الاحتجاز.
- تشكيل لجنة أممية لمراقبة إطلاق سراح المعتقلين بشكل دوري وفق جدول زمني يُطلب من جميع الجهات التي تحتجزهم، وبشكل رئيس من الحكومة السورية التي تحتجز قرابة 89 % من مجموع المعتقلين.
- نشر سجل يتضمن بيانات المحتجزين مع أسباب الاحتجاز وأماكنها والأحكام الصادرة.
- إيقاف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الميدانية ومحاكم قضايا الإرهاب وإلغاؤها لمخالفتها التشريعات المحليَّة والدولية وضمانات المحاكمة العادلة.
- التوقف عن عمليات الاعتقال دون توجيه مذكرة قضائية، وإطلاق سراح كافة المحتجزين والمحتجزات لديهم الذين لم تُوجَّه إليهم تُهم قضائية، وألا يستمر احتجاز الأشخاص دون أي عرض على المحكمة، وألا يستغرق العرض على المحكمة أسابيع أو أشهراً طويلة.

شكر وتضامن

كل الشكر لأقرباء الضحايا وذويهم وأصدقائهم وشهود العيان والنشطاء المحليين الذين ساهموا بشكل فعال في جمع البيانات والتحقق منها، وكل التضامن مع الضحايا المعتقلين والمختفين قسرياً وعائلاتهم.

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

www.snhr.org - info@sn4hr.org